كالودايع والمضاربات والشركات وانما يصح بدين مضمون القفاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيز ان لم يكن رهنا اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا لايجوز رهن المتاع من الشريك ولا من غيره لايجوز رهن التمر على روس الشجر دون الشجرة ولا الارض الشجر دون الارض الرهن بالدرك وبما يذوب له على فلان لايجوز اشترى ثوبا فقال للبايع امسكه حتى اودي ثمنك فهو رهن تراضيا ان يكون الرهن في يد صاحبه لم يصح الرهن للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب يجوز ان يرهن ماله عند ولده الصغير بدين له عليه وتحبسه لاجل الولد ولايجوز للوصي هذا اذا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما والله اعلم

باب في الزيادة في الرهن

الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لايدخل

مطلب للاب ان يرهن مال ابنه بدين على الاب

في الرهن

في الرهن وما تولد من الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر وما اشبه ذلك يدخل في الرهنية ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك فان هلك النماء عند المرتهن قبل الافتكاك صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل وان لم تهلك الزيادة وهلك الرهن كان المرتهن احق من سائر الغرماء الزيادة في الدين على ان يكون الرهن رهنا بالاول وبهذه الزيادة لايجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله والله اعلم

باب في التصرف في الرهن

بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن اذا اعتق المرهون صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر الراهن على الدين ان كان الدين حالا وان كان موجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت

مطلب بيع المرهون موقوف فان اجاز المرتهن جاز